

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "5" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى
الفصل الرابع فيما يقوله من سمع المؤذن ويؤمر ان يقول مثلما يقول - [00:00:01](#)
ويعوض عن الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله. وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين. ويحكيهما مرتين وقيل مرة فان سمعه وهو
في صلاة فقل يحكيه في النافلة دون الفريضة. وقيل لا يحكيه فيها ولا - [00:00:19](#)
تجاوزوا الشهادتين فان زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من
الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء بسم الله الرحمن الرحيم احمدك ربي حمد الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين -
[00:00:39](#)
سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الفصل الرابع يتكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى فيما يقوله من سمع المؤذن
يعني في الاداب الشرعية التي تتعلق بسامع الاذان - [00:01:04](#)
فبدأ اولاً وقال ويؤمر ان يقول مثل ما يقول. ويؤمر اي على سبيل الاستحباب والندب ان يقول مثل ما يقول يعني ان يردد مثلما
يقول المؤذن في اذانه وهذا قدر متفق عليه - [00:01:25](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فقولوا
مثلما يقول ولا حظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب - [00:01:46](#)
قول السامع بحرف الفاء تقولوا مثل ما يقول وهذا يدل على ان الانسان يقول هذا الدعاء عقب قول المؤذن مباشرة يعني لا يسبقه ولا
يقارنه في نفس الوقت ولا يتأخر عنه - [00:02:07](#)
تأخراً طويلاً ولكن يقول هذا الدعاء عقب كل جملة يقف عندها المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذا القول بحرف الفاء وهو
حرف يفيد في لغة العرب التعقيب - [00:02:29](#)
يعني ان يقع الفعل عقب الفعل الذي قبله فقولوا مثلما يقول ويعوض عن الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله يعني يقول مثل ما يقول
المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:02:47](#)
فانه يقول بدلاً من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر وحديث معاوية رضي الله
عنهما جميعاً وكان عليه الصلاة والسلام يردد مع المؤذن ولكن عند هذه الكلمة - [00:03:07](#)
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذا مناسب لان السامع لا ينادي الناس انما هو المنادي فلماذا ناسب ان يقول بدل حي على الصلاة حي
على الفلاح ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:03:27](#)
يعني لا طاقة لي ولا حول على الطاعات كلها ومنها طاعة الصلاة الا بحول الله وقوته ثم قال رحمه الله وقيل يقتصر في الحكاية على
الشهادتين وقيل بصيغة التضعيف يعني قال بعض العلماء مخالفاً لجماهير اهل العلم - [00:03:45](#)
بان المستحب في الحكاية ان يقتصر السامع على حكاية اول الاذان الى الشهادتين لماذا قالوا لان ما بعد الشهادتين هو دعاء ونداء الى
الصلاة ثم ورد في بعض الاحاديث الصحيحة وغيره - [00:04:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم المؤذن يقول لا اله الا الله فقال وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً - [00:04:32](#)

وبمحمد رسولا الا غفر له ذنبه فاستدلوا بهذه الامور على ان الحكاية للمؤذن تكون او تنتهي عند هذا الحد عند الشهادتين ولكن هذا
الاستدلال لا يدل على عدم حكاية بقية الاذان - [00:04:50](#)

خاصة عندنا الحديث الاخر فقولوا مثلما يقول. وكان صلى الله عليه وسلم يقول بدل حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة
الا بالله الاحاديث تدل على عموم الحكاية - [00:05:12](#)

في كلمات الاذان كلها وان ورد فضل في الشهادتين بخصوصها بان الشهادتين هي افضل كلمات الاذان واجلها واعظمها معنى لكن هذا
لا يقتضي الاقتصار في حكاية الاذان على الشهادتين وحدهما - [00:05:26](#)

ثم قالوا ويحكيهما مرتين وقيل مرة يعني يحكي الشهادتين مرتين او مرة على الخلاف في قضية الترجيع. هل يستحب الترجيع فيه
او لا ولكن الانسان يتبع في هذا المؤذن فاذا اه رفع صوته بالترجيع وسمعه فانه يستحب له ان يحاكيه في هذه اللفظة ايضا -
[00:05:51](#)

فان سمعه وهو في صلاة فقليل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه في وقيل لا يحكيه فيها يعني في الصلاة مطلق هذه
مسألة اه سماع المصلي للاذان وهو في الصلاة - [00:06:19](#)

فكان الانسان يصلي وسمع الاذان فهل يستحب له ان يحاكي المؤذن في اذانه او لا فذكر المؤلف رحمه الله في هذه المسألة اقوالا
اولها فقليل يحكيه في النافلة دون الفريضة - [00:06:41](#)

وقيل لا يحكي فيها اذا القولان يجتمعان في انه لا يحكي الاذان في الفريضة لا يحكي الاذان في الفريضة ولكن الخلاف بين القولين
في النافلة هل يحكي الاذان في النافلة او لا - [00:07:01](#)

فالقول الاول انه يحكيه في النافلة وهؤلاء اخذوا بعموم الحديث قالوا اذا سمع احدكم الاذان او المؤذن او اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثلما يقول قالوا فهذا لفظ عام اذا لم يفرق بين حال الصلاة وغير الصلاة - [00:07:24](#)

فيكون عاما والآخرين قالوا لا يحكي لا يحكي المؤذن وهذا الذي عليه اكثر العلماء لا يحكي المؤذن اثناء الصلاة لان النبي عليه الصلاة
والسلام يقول ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لشغلا - [00:07:45](#)

واذا سلم عليك انسان وانت في الصلاة لا ترد عليه باللفظ لا يجوز ان ترد عليه. مع ان رد السلام واجب فمن باب اولى المستحب
والمندوب فلهذا اكثر العلماء يقولون اذا سمع الانسان الاذان - [00:08:05](#)

وهو في الصلاة لا يحاكي المؤذن ولا يستحب له ذلك ولا يشرع له ذلك وسياق الاحاديث في التردد مع المؤذن يدل على ان المراد به
خارج الصلاة انه يقول اذا سمع احدكم المؤذن فليقل مثلما يقول - [00:08:24](#)

وفي رواية بصيغة الجمع فقولوا مثلما يقول وسلوا الله لي الوسيلة وسؤال الوسيلة ونحو ذلك من الادعية المتعلقة بالاذان هذه لا تقال
داخل الصلاة وانما هي بعد انتهاء الصلاة ولا يتجاوز الشهادتين فزاد عليهما - [00:08:45](#)

ففي بطلان صلاته قولان يعني اذا حكى المؤذن وردد كلمات الاذان اثناء الصلاة قال فلا يجاوز الشهادتين لماذا قالوا؟ لان ما بعد
الشهادتين هي دعاء وخطاب لادمي حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:09:10](#)

قالوا هذا يشبه خطاب لادمي فلا يشرع ان يكون هذا بالصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس
وانما هي لذكر الله لا يصلح فيها كلام الناس وقالوا حي على الصلاة حي على الفلاح هذا يشبه كلام الناس - [00:09:35](#)

فيتوقف عند هذا الحد لكن اذا ردد مع المؤذن وزاد على الشهادتين فما حكم صلاته قال ففي بطلان صلاته قولان بعض العلماء قال
تبطل صلاته لماذا قال لان هذا يشبه خطاب لادميين - [00:09:57](#)

وخطاب لادميين يبطل الصلاة فتبطل الصلاة والآخرين وهم الاكثر يرون ان الصلاة لا تبطل اذا ردد وحكى ما بعد الشهادتين لماذا؟
قالوا لانه من باب الازكار لانه من باب الازكار - [00:10:16](#)

والذكر داخل الصلاة لا يبطلها نعم ثم بعد ذلك قال وينبغي لسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي هنا بمعنى يستحب وان كانت تستخدم يعني اه احيانا - [00:10:37](#)

في الوجوب ولكن المقصود منها هنا انما هو الاستحباب وينبغي يعني يستحب لسامع الاذان بعد الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك في الحديث نفسه فقال ثم صلوا علي - [00:10:58](#)

ثم صلوا علي ويستحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حكاية الاذان ويسأل من الله الوسيلة ويسأل من الله الوسيلة اي للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:21](#)

والوسيلة فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فقال فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واني ارجو ان اكون هو الوسيلة درجة عالية في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله - [00:11:39](#)

ويستحب للانسان بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو للنبي عليه الصلاة والسلام بالوسيلة كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيحين من سمع النداء ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:12:00](#)

ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له شفاعتي الا حلت له شفاعتي هذا من باب الجزاء من جنس العمل لان الدعاء بهذا للنبي صلى الله عليه وسلم بالوسيلة هذا نوع من من الشفاعة - [00:12:23](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يكافئ صاحب الاحسان فكافأه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الامة هذا لم يطلبه فقط ليحصل على هذه المكانة - [00:12:47](#)

ولكن لينفع الامة بهذا الدعاء لان الامة عندما تدعو بهذا الدعاء هي التي تنتفع به فان من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم تأتية شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:03](#)

جزاء لهذا العمل فاذا يستحب لسامع الاذان ان يسأل من الله الوسيلة بهذه الصيغة التي جاءت في آا الاحاديث النبوية وجاء في رواية الامام البيهقي رحمه الله في السنن انك لا تخلف الميعاد - [00:13:19](#)

في اخر الدعاء اما اه زيادة والدرجة الرفيعة او الدرجة العالية الرفيعة فانها لم تثبت في شيء من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم يدعو بما شاء - [00:13:40](#)

يعني بعد ان يحكي الاذان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله له الوسيلة بعد ذلك يستحب له ان يدعو بما شاء من خير الدنيا والاخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - [00:13:58](#)

ثم سل تعطى ثم سل تعطى يعني بعد اجابة المؤذن بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس الذي يدل على استحباب الدعاء في هذا الوقت ايضا عندما قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد - [00:14:17](#)

وهذا عام يشمل هذا المكان او هذا الموضع ايضا نعم قال رحمه الله الفصل الخامس في الاقامة وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء. وقيل ليس على المرأة اقامة - [00:14:39](#)

وكلماتها وتر الا التكبير فانه مثنى فعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله قد قامت الصلاة فمذهب ابي حنيفة جميع كلماتها لما انتهى رحمه الله تعالى من الاذان واحكامه وادابه شرع في - [00:15:00](#)

عن الاقامة فبدأ بحكمها وقال وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء بالاقامة سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها ولم يتركها عليه الصلاة والسلام - [00:15:24](#)

فدل هذا على انها من السنن لان هذا هو ضابط السنة كما عرفنا سابقا وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبان فالاذان فالاقامة اذا من السنن المؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة - [00:15:49](#)

يعني سواء صلى الانسان فرض وقته ام صلى فائتة فكل ذلك يسن له ان يقيم قبل ان يدخل في الصلاة طبعاً مفهوم هذا الكلام في الفرائض الوقتية مفهومه ان النوافل - [00:16:09](#)

لا تستحب لها اللقاء وهذا قول الجمهور رحمه الله تعالى ان نوافل الصلاة لا تسن لها الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة

كانوا يتنفلون بالنوافل ولم ينقل عنهم انهم كانوا يقيمون حتى للنوافل - [00:16:30](#)

وانما كانوا يقيمون للفرائض على المنفرد والجماعة على المنفرد يعني سواء كان المصلي يصلي وحده منفردا ام كان يصلي مع جماعة من الناس فالجميع يسن له ان يقيم قبل الدخول في الصلاة - [00:16:52](#)

للرجال والنساء اي للنساء كذلك تستحب لهن الاقامة ويسن في حقهن بخلاف الاذان لماذا؟ لان الاقامة يا الاعلام الحاضرين وليس فيه رفع صوت ونحو ذلك وليس فيه التحسين والترتيب وانما السنة فيه الحذر - [00:17:13](#)

فهذه المعاني التي لاحظها الفقهاء في الاذان غير موجودة فيه في الاقامة ولهذا تسن الاقامة حتى جماعة النساء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤم النساء وتقيم - [00:17:39](#)

كانت تؤم جماعة النساء وتقيم رضي الله عنها وقيل ليس على المرأة اقامة بعض العلماء يقول بان المرأة ليس لها اقامة مثل الذي مثل الاذان. قالوا لان الاقامة والاذان هذه مرتبطة للجماعة - [00:17:57](#)

والمرأة ليست من اهل الجماعة اصلا والجمهور على القول الاول ثم قال وكلماتها وترمات الاقامة وتر يعني ليست شفعا ما عدا التكبير في الاول فليست شفعا لماذا؟ لانه ثبت - [00:18:20](#)

في الحديث الصحيح امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة امر بلال ان يشفع الاذان. يعني ان يجعل الاذان شفعا ويوتر الاقامة ان يجعلها وترا فمن هنا قال الجمهور بان السنة في الوتر السنة في الاقامة هي الوتر. الا التكبير فانه مثنى - [00:18:43](#)

الا التكبير يعني في اول الاذان وفي اخره في اول الاقامة واخرها فالسنة فيها التثنية وليس وليس الافراد فعددها في المذهب عشر كلمات يعني عدد الاقامة في مذهب مالك رحمه الله عشر كلمات - [00:19:12](#)

عشر كلمات باعتبار ان قد قامت الصلاة وقال مرة واحدة ايضا باعتبار ان قد قامت الصلاة قالوا عند المالكية مرة واحدة واخذوا بعموم الحديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة - [00:19:40](#)

فدخلوا فيها قول المؤذن قد قامت الصلاة فالأفضل عندهم ان تكون مرة واحدة ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير تثنية التكبير هذا مذهب الجمهور مذهب الجمهور ان السنة في الاقامة تثنية التكبير - [00:19:59](#)

وقوله قد قامت الصلاة كذلك يعني السنة ان يثنى قوله قد قامت الصلاة ويقولها المقيم مرتين قد قامت الصلاة. الصلاة هذه هي سنة عند الجمهور لانه ثبت في بعض الروايات - [00:20:27](#)

امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وبوتر الاقامة. يعني الا قوله قد قامت الصلاة فالسنة فيها التثنية لان الاستثناء يفيد عكس المستثنى منهم ويوتر الا - [00:20:45](#)

فيكون المستثنى المقصود به الشفع وليس الوتر ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تثنية جميع كلماتها المذهب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الاقامة مثناة في كلماتها كلها فهي مثل الاذان - [00:21:07](#)

هي مثل الاذان الا انه يزداد فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فالاقامة مثل الاذان مع هذه الزيادة وقد ثبت فيه حديث صحيح في سنن الترمذي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة - [00:21:34](#)

علمه الاقامة سبع سبع عشرة كلمة ولهذا قال الامام ابن خزيمة رحمه الله بان هذا الاختلاف بتثنية الاقامة او آآ وترها هذا من الخلاف المباح من الخلاف المباح بمعنى ان كل ذلك - [00:21:55](#)

وارد في الآثار والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله الباب الرابع في المساجد ومواضع الصلاة. وفيه فصلان الفصل الاول في المساجد وفيه ثلاث المسألة الاولى المساجد افضل بقاع الارض وافضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام بمكة - [00:22:17](#)

والمسجد الاقصى وافضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعي وابي حنيفة مسجد مكة كما ان مالكا فضل المدينة على مكة خلافا لهما. ووافقهما ابن رشد هذا الباب الرابع يتكلم فيه ابن جزير رحمه الله تعالى عن الاحكام المرتبطة بالمساجد ومواضع الصلاة -

فبدأ أولا بالمسألة الاولى فقال المساجد افضل بقاع الارض المساجد افضل بقاع الارض وهذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام - [00:23:11](#)

سلام احب البلاد الى الله وفي رواية خير البلاد الى الله المساجد او مساجدها وشر البقاع الى الله اسواقها فاذا خير المساجد خير البقاع هو المساجد وانما كانت المساجد هي افضل البقاع عند الله سبحانه وتعالى لانها محل للطاعة ومحل للعبادة والذكر والاقبال على الله - [00:23:28](#)

سبحانه وتعالى وانما كانت الاسواق هي شر البقاع عند الله سبحانه وتعالى لانها غالبا ما تكون محلا للغش داعي والكذب المعاصي وانواع الفتن فلهذا كانت شر البقاع عند الله سبحانه وتعالى - [00:24:00](#)

ولهذا قال سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كما رواه مسلم في الصحيح قال ان استطعت فلا تكن اول من يدخل الى السوء ولا اخر من يخرج منها لماذا؟ قال فانها معركة الشيطان - [00:24:23](#)

وبها ينصب رايته فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته اشارة الى ما يقع في الاسواق من الوان المعاصي كالكذب والخداع ونحو ذلك من المخالفات الشرعية ولكن هذا لا يعني تحريم دخول الاسواق يعني لا يفهم من هذا - [00:24:44](#)

ان دخول الاسواق غير جائز والله تعالى حكى عن الرسل والانبياء انهم كانوا يدخلون الاسواق وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق والرسول عليه الصلاة والسلام وهم افضل الخلق - [00:25:07](#)

كانوا يدخلون الاسواق لقضاء حاجاتهم ولكن كما قال العلماء لا يطيل الانسان بالاسواق وانما يدخل اليها ويمكث فيها بقدر حاجته فاذا قضى حاجته منها خرج والسبب ان فيها انواعا من الفتن والمعاصي - [00:25:27](#)

ولهذا كان بعض العلماء قديما يقول لا ادخل الا سوق الكتب او سوق السلاح ما كان يدخل الا هذين السوقين ان نسوق الكتب اصلا لا يدخله الا اهل العلم وطلبة العلم وسوق السلاح لا يدخله الا المجاهدون والرجال - [00:25:52](#)

ولكن الانسان اذا كانت له حاجة حتى في غير هذه الاسواق فلا حرج ان يدخلها لكن لا يطيل فيها المقام لا يجعلها محلا للنزهة كما يفعل بعض الناس لانه يعرض نفسه للوان من - [00:26:11](#)

المعاصي والمخالفات الشرعية فاذا المساجد هي افضل البقاع كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن السؤال بعد ذلك اذا كانت المساجد كذلك فما هي افضل المساجد قال رحمه الله وافضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الاقصى -

[00:26:30](#)

وهذا قدر متفق عليه لا خلاف بين العلماء في كل العصور ان افضل المساجد في الدنيا هي هذه المساجد الثلاثة ولهذا كانت الاجور فيها مضاعفة صلاته في المسجد الحرام بمئة الف - [00:26:55](#)

وفي المسجد النبوي بالف صلاة وفي المسجد الاقصى بخمس مئة كما جاءت بذلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال - [00:27:12](#)

الا الى ثلاثة مساجد يعني لا تشد الرحال الى مسجد الا الى هذه المساجد الثلاث لماذا؟ لان كل ما كل المساجد سواء سواء صليت في مسجد المغفرة ام في مسجد النور ام في مسجد الاخلاص - [00:27:27](#)

فالاجر فيها سواء غير مضاعفة بخلاف هذه المساجد فان الاجور فيها مضاعفة فهذه الثلاثة باجماع العلماء هي افضل المساجد لكن اختلف العلماء في افضل هذه الثلاث ما هو الافضل من هذه المساجد الثلاثة - [00:27:46](#)

قال رحمه الله وافضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعي وابي حنيفة مسجد مكة كما ان مالك تنفضل المدينة على مكة خلافا لهما. ووافقهما ابن رشد الامام مالك رحمه الله ذهب الى ان المدينة افضل المدن - [00:28:05](#)

وان مسجدها افضل المساجد لانها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قبره عليه الصلاة والسلام وكانت هي منبع العلم والمعرفة بالعصور الاولى واستدل بعض المالكية على هذا التفضيل - [00:28:27](#)

بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اخرجتني من احب البقاع الي فاسكنني في احب البقاع اليك وقد اسكنه المدينة

لكن قال الحافظ بن عبد البر رحمه الله - [00:28:52](#)

هذا الحديث اتفق اهل العلم بالحديث على ضعفه ونكارتة وانه موضوع ومنكر يعني اتفق المحدثون على ان هذا الحديث لا يصح

نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الجمهور فقالوا بان افضل المدن هي مكة - [00:29:11](#)

وافضل المساجد اي مسجد مكة ايضا بدليل ان الصلاة فيها مضاعفة بمائة الف بخلاف مسجد المدينة فان الصلاة فيها بالف واستدلوا

على هذا الحكم بحديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:34](#)

وقف في سوق مكة عند الحزورة وفي رواية في في الحجون فنظر الى مكة وقال والله انك لاحب البقاع الى الله او لخير البقاع الى

الله ولولا ان قومك اخرجوني ما خرجت - [00:29:55](#)

وقالوا فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على انها احب البقاع الى الله والحافظ ابن عبد البر رحمه الله يقول هذا حديث متفق

على صحته يعني اتفق العلماء جميعا - [00:30:16](#)

على صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل على ذلك ابن حزم رحمه الله ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم في

حجة الوداع كما جاء في بعض روايات حديث جابر - [00:30:30](#)

انه قال للناس في خطبته اي اي البقاع اشد حرمة فقالوا بلدنا هذا فقال اي الزمان اشد حرمة؟ فقالوا يومنا هذا فقال فان الله

حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - [00:30:46](#)

قال فهذا النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا الجواب بان هذه البقعة اعظم البقاع حرمة بل ادعى ابن حزم ان هذا اجماع من

الصحابة قال هذه مسألة قام فيها الاجماع ايضا على ان - [00:31:14](#)

مكة اشد حرمة من البقاع الاخرى هذا ما دار في المسألة من خلاف ولكن هناك مسألة اخرى وهي مسألة السكنة والمجاورة يعني مكة

هي كما يقول الجمهور افضل البقاع ومالك يقول المدينة - [00:31:30](#)

لكن هناك مسألة اخرى غير قضية الافضية هل البقعة هذي افضل؟ او تلك؟ وهي مسألة السكنة هل السكنة والمجاورة في مكة افضل

ام في المدينة فالمحققون من العلماء يقولون السكنى بالمدينة والمجاورة بها افضل - [00:31:50](#)

اولا لانها اختارها النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا لان فيها من المميزات ما لا توجد في مكة ومن اعظمها ما صح عنه عليه الصلاة

والسلام انه قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل - [00:32:11](#)

فاني اكون له شفيعا يوم القيامة فاني اكون له شفيعا يوم القيامة ويكفيه شرف الجوار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يكون

جارا للنبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية يقال عند دخول المسجد الاعظم اللهم افتح لي ابواب رحمتك

وعند الخروج - [00:32:31](#)

اللهم انني اسألك من فضلك وذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد ان يقال عند الدخول اعوذ بالله وبوجهه

الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم هذه المسألة الثانية من المسائل المرتبطة بالمساجد - [00:33:01](#)

وهي مسألة الادب عند دخول المسجد وذكر الله سبحانه وتعالى ويستحب لمن دخل المسجد ولا يقصد المسجد الاعظم هنا مسجدا

معينا وانما يقصد المساجد كلها فيستحب له ان يقول اذا دخل - [00:33:20](#)

اللهم افتح لي ابواب رحمتك. طبعاً بعد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول بسم الله اللهم صل على رسول الله او صلى

الله على نبينا محمد ثم يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك - [00:33:40](#)

وعند الخروج يقول اللهم اني اسألك من فضلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت بذلك الحديث في صحيح مسلم

وغيره من كتب السنة وانما غاير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:56](#)

بهذا الذكر بين الرحمة والفضل بين الدخول والخروج فجعل الدخول بصيغة الرحمة والخروج بصيغة الفضل لمعنى اشار اليه بعض

العلماء وهو ان الانسان عندما يدخل الى المسجد لا يدخل لامر مادي - [00:34:12](#)

لا يدخل لحاجة مادية وانما يأتي لاقامة هذه العبادة وطلب الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى فناسب ان يعبر عنه بلفظ الرحمة

بينما الانسان اذا خرج من المسجد فانما يخرج غالبا - 00:34:32

للمكاسب وامور المعاش والامور المادية والدنيوية من الرزق وغير ذلك فناسب ان يذكر ذلك بصيغة الفضل لان الفضل يطلق على الرزق المادي كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني ابتغوا من رزق الله - 00:34:52

فلهذا قال بعض العلماء جاءت المغايرة او ناسبت المغايرة بين صيغة الرحمة وصيغة الفضل في دعاء الدخول الى المسجد والخروج منه ثم اشار المؤلف رحمه الله الى صيغة اخرى ايضا مستحبة - 00:35:21

وهي قوله عند الدخول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم هذا ايضا من الصيغ المستحبة كما رواه الامام ابو داود رحمه الله في السنن وزاد فيه فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم - 00:35:39
حفظ مني سائر اليوم فهذه الاذكار المستحبة للانسان عند دخول المسجد وخروجه نعم قال رحمه الله المسألة الثالثة فيما تنزه عنه المساجد وذلك البيع وسائر ابواب المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن. والبزاق وكفارته دفنه. وانشاد الشعر الا ما يجوز شرعه - 00:36:04

وكره سحنون الوضوء فيه ويخفف فيه النوم نهارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب ولا ينبغي ان يتخذ مسكنا الا لمن تجرد للعبادة ويرخص الاكل اليسير فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين - 00:36:32
ومن اكل الثوم والبصل ويرخص ويرخص للنساء في الصلاة فيه اذا امن الفساد ويكره للشابة الخروج ولا يتخذ المسجد طريقا ولا يسئل فيه سيف وانما يفعل فيه ما بني له - 00:36:55

ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي الا في المسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد هذه المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالمساجد. وذكر فيها الاشياء التي تنزه عنها المساجد - 00:37:17
الافعال والاشياء التي تنزه اي تصان عنها المساجد. فبدأ ذلك بالبيع فقال وذلك البيع وسائر ابواب المكاسب فمن الامور التي تصان عنها المساجد وينهى عن فعلها في المساجد. البيع وسائر المكاسب - 00:37:37
سائر المكاسب مثل النجارة والصناعة والخياطة ونحو ذلك من الافعال فهذه الامور امور المعاش والمكاسب تصان منها المساجد لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:37:59

نهى عن البيع والامتياع في المسجد نهى عن البيع والامتياع. الابتياح يعني الشراء في المساجد بل قال عليه الصلاة والسلام في حديث اخر من رأيتموه او من وجدتموه يبيع في المسجد - 00:38:17
فقولوا لا اربح الله تجارتك لا اربح الله تجارته فهذه الاحاديث تدل على النهي عن اه مزاوله البيع والشراء في في المساجد ثم قالوا وانشاد الضالة الضالة في الاصل في لغة العرب - 00:38:36

هي الحيوان الضائع الحيوان الذي ضاع عن صاحبه يقال له ضالة للذكر والانثى. قال هذا ضالة وهذه ضالة هذه ناقة ضالة وبعير ضالة ايضا كما يقال دابة للجميع هذا هو في الاصل اما غير الحيوان فيقال له مال ضائع - 00:38:59

او لقطة ونحو ذلك فمن الاشياء التي تصان عنها المساجد انشاد الضالة بمعنى البحث عن الضالة واخبار الناس عنها وسؤال الناس عنها في المساجد كما قال عليه الصلاة والسلام من وجدتموه ينشد ضالته في المسجد - 00:39:26
وقولوا لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبنى لهذا المساجد لم تبنى لهذه الامور ويقاس على الضالة غيرها من الاموال الضائعة كذلك لا يأتي الانسان يبحث عن امواله ويخاطب الناس ويرفع صوته بذلك في المساجد - 00:39:52

لان المساجد لم تبنى لذلك وانما بنيت لذكر الله والصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام وسائر ابواب المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت. كذلك رفع الصوت في المساجد هذه من الامور التي تصان عنها المساجد وينهى عنها في المساجد - 00:40:13
لما فيها من اizard المصلين والتشويش عليهم فينهى عنها في المساجد لكن هل النهي عام عن كل شيء او خاص ببعض الافعال فمالك رحمه الله يكره رفع الصوت في المساجد - 00:40:36

حتى بالعلم والقرآن حتى بالعلم والقرآن لما فيه من التشويش على الناس واخذ هذا ايضا من النهي عن انشاد الضالة لان العادة في انشاد الضالة ان يرفع صاحبها صوته فاخذ - [00:40:57](#)

من هذه المعاني كلها كراهية رفع الصوت في المساجد. قال حتى بالعلم والقرآن وجمهور العلماء يقولون ان كان بالعلم والقرآن ونحو ذلك فلا بأس به ما لم يؤذي المصلي ما لم يؤذي المصلين يعني ما لم يكن هذا وقت صلاة - [00:41:18](#)

والناس لا يزالون يصلون فهنا ينهى عن رفع الصوت حتى بالعلم والقرآن اما اذا لم يوجد هذا المعنى فقالوا لا حرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي بال في المسجد - [00:41:39](#)

قال له فان المساجد لم تبني لهذا وانما بنيت لذكر الله والصلاة وذكر عام يدخل فيه العلم وقراءة القرآن فهذا من الذكر كما قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:41:57](#)

والخطبة ليست مجرد تسبيح وتحميد وانما فيها علم وفيها موعظة وفيها توجيه للناس وتعليم له وقالوا فلا حرج من ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلم العلم في المساجد وتعليمها في المساجد - [00:42:15](#)

وكان يزاول هذا بنفسه ويعلم اصحابه في المساجد بل قال عليه الصلاة والسلام من دخل مسجدا هذا يتعلم علما او يعلمه فهو كالمجاهد في سبيل الله يعني اجره اجر المجاهد في سبيل الله - [00:42:35](#)

ومن دخل لغير ذلك فهو كمن ينظر الى متاع غيره يعني الذي دخل المسجد لا ليطلب علم ولا ليعلم الناس فهو كالذي ينظر الى متاع غيره يعني لا يجني من ذلك الا الحسرة - [00:42:52](#)

فهذه النصوص قالوا نصوص عامة تحت على طلب العلم وانما كان العلم يطلب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه هكذا في المساجد في البقاع الاخرى فجمهور العلماء يجيزون رفع الصوت بالعلم والقرآن - [00:43:11](#)

اه لهذه المعاني ولكن ذكروا هذا القيد وهو الا يكون هذا وقت صلاة فيه الناس للصلاة فلا يشوش عليهم بالصلاة. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلق يوم الجمعة - [00:43:31](#)

قال العلماء المقصود به هذا ما قبل الصلاة وبعدها لان الناس مشغولون بالصلاة بل ينبغي التحلق فيها لما يحصل فيها من رفع الصوت ولما ايضا يحصل فيها من منع الناس من الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى - [00:43:47](#)

ولكن مالكا رحمه الله كره هذا حتى بالعلم والقرآن ومالك رحمه الله انما قال هذا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي المدينة ولا شك ان مسجده عليه الصلاة والسلام - [00:44:07](#)

فيه من الخصوصية ما لغيره من ما ليس لغيره من المساجد يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول وهذا كما كان يقول كثير من علماء المدينة هذا - [00:44:21](#)

عام في حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام ثم قال والبزاق وكفارته دفنه كذلك من الامور التي تنزه عنها المساجد البزاق او البصاق بالزبي او بالصاد وهي بمعنى واحد ما يخرج الانسان من فمه - [00:44:38](#)

فهذا ينهى عنه في المساجد والنبي صلى الله عليه وسلم سماها خطيئة فقال عليه الصلاة والسلام المزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه يعني كفارة هذه الخطيئة اي المعصية والسيئة دفنه - [00:45:01](#)

دفنه ان كان المسجد ترابا كما كانت عليه المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان كانت غير ذلك وكفارتها ازالة هذا البصاخ بمنديل او نحو ذلك من - [00:45:23](#)

الوسائل والطرق ثم قال رحمه الله وانشاد الشعر الا ما يجوز شرعا النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي بسند حسن نهى عن تناشد الاشعار في المساجد فاخذ منه العلماء - [00:45:41](#)

كراهية انشاد الشعر في المساجد ولكن هذه الكراهة وهذا النهي ليس عاما في كل شعر جمهور يقولون ليس عاما في كل شعر وانما فيما لا يجوز شرعا او فيما كان من باب اللغو - [00:46:04](#)

الذي لا فائدة فيه فهذا تنزه عنه المساجد وما لا يجوز شرعا من الشعر هو قبيح في حد ذاته وفي كل مكان ليس فقط في المسجد

لكنه في المسجد اقبح واشد - 00:46:23

واشد ذنبا فتصان المساجد عن هذا ولهذا سيدنا عمر رضي الله عنه اه خصص مكانا بجوار المسجد يقال له البطيحاء وقال للناس من اراد ان يلغو او ينشد شعرا فليخرج اليها - 00:46:40

فالمساجد تصان عن هذا ولكن ان كان الشعر لنصرة الاسلام او للدعوة الى مكارم الاخلاق او الى مدح النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك من الاغراض فهذا لا بأس به في - 00:47:01

تجد فان شعراء النبي صلى الله عليه وسلم انشدوا الشعر في المسجد اما انشد حسان ابن ثابت بالمسجد ودخل عليه عمر انه لم يعجبه ان شاده الشعر انشاده الشعر في المسجد - 00:47:17

فقال حسان رضي الله عنه لقد انشدته وفيه من هو خير منك يعني انشدت الشعر في المسجد وفيه من هو خير منك يعني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:34

وكان يقول له اللهم ايده بروح القدس وهكذا كعب بن زهير انشد قصيدته بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يفدى مقبول. وما سعاد غداة البين اذ رحلوا الا اغلوا غضيض الطرف مكحول - 00:47:47

فانشد هذه القصيدة الطويلة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا كان على هذه الصورة فجمهور العلماء يقولون لا بأس بانشاد الشعر في المسجد. اما اذا كان مما لا يجوز شرعا او كان فيه لغو - 00:48:05

ليس فيه هذه المعاني المستحبة شرعا فهذه يعني تصان عنها المساجد وكره صحنون الوضوء فيه تحنون بالضم او او بالفتح يجوز فيه الفتح والضم تعرفون معنى سحنون ها من يعرف - 00:48:24

معنى هذا اللفظ ولا هو فقيه مالكي؟ من فقهاء المالكية وعرفنا به سابقا ها تحنون او سحنون هذا اسمه طائر نوع من الطيور يقال له سحنون او سحنون معروف بحدة - 00:48:52

ذكائه يقولون وقد لقب به اه عبدالسلام بن حبيب رحمه الله تعالى لما اشتهر به من عدة الذكاء رحمه الله تعالى فسحنون او سحنون من علماء المالكية كره الوضوء فيه يعني في المسجد - 00:49:12

ويقول بان الوضوء في المسجد مكروه لماذا؟ قال لانه لا يخلو غالبا من البصاق والبزاق ونحو ذلك فلهذا تصان عنها المساجد وجمهور العلماء بل ابن المنذر حكى الاجماع على ان الوضوء في المسجد جائز - 00:49:31

وقال واباح كل من ينسب اليه العلم الوضوء في المسجد ولكن الجمهور الذين اباحوا الوضوء قيده فقالوا بشرط يعني الا يكون فيه بزاق وبصاق ومخاط ونحو ذلك مما تصان منه المساجد - 00:49:55

وكذلك الا يؤذي المتوضى الناس يعني يبلل طريقهم فيضر به وكذلك مثلا الا يكون على اعضائه شيء من النجاسات فيغسلها في المسجد وبدون هذه الاخطاء او بدون هذه المكروهات قالوا لا حرج - 00:50:15

في الوضوء في المسجد ويخفف فيه النوم نهارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب هذه مسألة النوم في المسجد هل يجوز النوم في المسجد او يكره فقال رحمه الله النوم اما ان يكون نهارا واما ان يكون ليلا وهو المسمى بالبيات او المبيت - 00:50:41

النوم نهارا قال ويخفف فيه نهارا للمقيم والمسافر يعني سواء كان النائم هذا من اهل البلد ام كان من المسافرين الطارئین عليها فيخفف فيه في النهار يعني لا يضيق فيه لا يمنع منه الناس - 00:51:06

لان الصحابة رضي الله عنهم ربما فعلوا ذلك فعبدالله بن عمر رضي الله عنه كما روى البخاري كان يقول كنت وانا شاب اعزب انا في المسجد وعلي رضي الله عنه لما تخاصم مع فاطمة رضي الله عنها - 00:51:28

ترك البيت وخرج الى المسجد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقليل له في المسجد وقد اختصم مع فاطمة رضي الله عنه فجاء المسجد وجده نائما وعليه التراب - 00:51:49

فقال له قم ابا تراب قم ابا تراب فبعض الصحابة كانوا ينامون في المسجد ولكن هذا النوم فيما يتعلق بالنهار هذا يوسع فيه ولا يضيق وقد يحتاج اليه الناس - 00:52:03

اما المبيت فقال المؤلف رحمه الله والمبيت فيه للغريب يعني لا بأس بالمبيت في المسجد للغريب. يعني للشخص المسافر الذي جاء من بلدة اخرى وليس عنده مكان ينام فيه فهذا لا بأس به - [00:52:22](#)

ولكن كره مالك رحمه الله المبيت في المسجد بالنسبة لغريب يعني لاهل البلد من عنده بيت فكره له ان يبيت في المسجد والغريب لا حرج فيه ولا كراهة في حقها في المسجد - [00:52:40](#)

كذلك الانسان الفقير اذا كان من اهل البلد ولكن ليس عنده سكن ينام فيه فلا حرج واهل الصفة كانوا ينامون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهم قرابة سبعين رجلا - [00:52:56](#)

اهل الصفة وهي دكة كانت في مؤخرة المسجد يجلس فيها الفقراء وينامون ويبيتون فيها فلا حرج بالنسبة للغريب وكذلك بالنسبة للفقير الذي لا يملك مسجدا ولا ينبغي ان يتخذ مسكنا الا لمن لا لمن تجرد للعبادة - [00:53:13](#)

يعني لا يتخذ المسجد مسكنا يسكن فيه الانسان وينام فيه ويبيت ويأكل ويشرب كما يفعل في بيته الا لمن تجرد للعبادة الا لمن جاء ليتفرغ للعبادة في المسجد المعتكف مثلا - [00:53:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد العشرة الاواخر من رمضان وكان طيلة هذه الايام كان آآ يجلس في المسجد ويبيت فيه ولا يخرج كما تقول عائشة رضي الله عنها الا لحاجة الانسان - [00:53:57](#)

يعني الا لقضاء الحاجة وبقيّة الوقت انما كان في المسجد عليه الصلاة والسلام وهكذا بعض الصحابييات يعني المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد كان لها خباء في المسجد في طرف المسجد وكانت - [00:54:16](#)

تسكن فيه وتبيت وهكذا لما اصاب بعض الصحابة بني له خباء في طرفه المسجد وهكذا رفيدة رضي الله عنها كانت تعالج المرضى كان لها خباء في طرف المسجد ففي هذه الحالات التي - [00:54:35](#)

اه توجد فيها الحاجة وتقتضيها المصلحة فلا بأس فلا بأس بذلك ولكن الاصل ان المسجد لا يتخذ سكنا لا يجعل فندقا يبيت فيه الانسان ويفعل به كما يفعل في بيته - [00:54:55](#)

لان المساجد ما بنيت في الاصل لهذا وانما بنيت لذكر الله والصلاة ويرخص الاكل واليسير فيه هذه مسألة الاكل في المساجد هل يجوز او لا فقال المؤلف يرخص الاكل اليسير فيه - [00:55:10](#)

يعني يجوز الاكل اليسير فيه لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان يعتكف في المسجد كان يأكل في المسجد ايضا عليه الصلاة والسلام بل قال عبدالله بن جزم رحمه الله تعالى ورضي عنه - [00:55:28](#)

قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل في المسجد وقياسا على الشرب ايضا النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم بالمسجد الحرام داخل المسجد - [00:55:45](#)

اذا كان آآ الشرب كذلك فالاكل مثله ايضا لعدم الفرق بينهما ولكن قال العلماء بشرط يعني التحفظ يعني الا يلوث المسجد ويبالغ في هذا الامر ويكثر منه حتى يتحول الى مطعم - [00:56:02](#)

وتنبعث فيه روائح الطعام بدل ان يخشع المصلون في صلاتهم يعني تدور خواطرهم في المطاعم والمأكّل والمشارب ولكن الاكل اليسير عند الحاجة ان يكون الانسان صائما او يكون معتكفا او نحو ذلك فلا حرج فيه - [00:56:23](#)

ويمنع منه الصبيان والمجانين هذه مسألة دخول الصبيان والمجانين الى المساجد فيمنع منه النساء والصبيان يمنع منه المجانين والصبيان والمقصود بالصبيان هنا غير المميزين فالمجنون والصبي غير المميز يمنعون من دخول المساجد - [00:56:43](#)

لانه لا يؤمن منهم تلويث المسجد ولا يؤمن منهم ازعاج المصلين ايضا وافساد صلواتهم اما اذا كان الصبي مميزا ويعرف اداب المسجد ويحافظ عليها فلا حرج فيه ادخاله المساجد فانهم كانوا يدخلون المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:06](#)

ويصلون في مؤخرة الصفوف وانس رضي الله عنه وابن عباس وغيرهما من صغار الصحابة كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ايضا ومن اكل الثوم والبصل كذلك يمنع من المساجد من اكل الثوم والبصل - [00:57:31](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا وفي رواية فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فاشار

النبي صلى الله عليه وسلم الى العلة - 00:57:52

في هذا الحكم فان الملائكة تتأذى فالعلة اذا هي ايداء الملائكة وايداء المصلين ايضا ومن هنا قال العلماء بان هذا الحكم لا يختص بالثوم والبصل فقط بل يلحق به كل ما له رائحة كريهة تؤذي الناس - 00:58:15

لماذا لان العلة هنا عامة والحكم يعم بعموم علته ويخص او ويخص بخصوصها كما قال في المراقي وقد تخصص وقد تعمم لاصلها لكنها لا تخرم يعني العمة تعمم الحكم اذا كانت عامة - 00:58:37

وتخصص الحكم اذا كانت خاصة فهنا العلة كما تلاحظون عامة وبالتالي فالحكم يكون عاما وكل ما له رائحة كريهة اذا تناوله الانسان ويمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة - 00:59:02

ويدخل فيه شارب الدخان ايضا والذي يستعمل نوعا من انواعا من الروائح التي تؤذي الناس فيمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة حتى لا يؤذي المصلين وحتى لا يؤذي الملائكة - 00:59:22

ويرخص للنساء في الصلاة فيه اذا امن الفساد ويرخص للنساء في الصلاة فيه يعني يجوز للنساء ان يأتوا المساجد ويصلوا فيها لا يمتنعون من ذلك وقال يرخص ما قال يستحب - 00:59:44

لان الافضل للنساء ان يصلوا في بيوتهن ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكنه قال في اخر الحديث وليخرجن تفلات - 01:00:04

تافيلات يعني غير متطيبات يعني لا تمنعوا المرأة من الخروج الى المسجد لكن اذا خرجت المرأة تراعي الاداب الشرعية ولا تخرج متطيبة ومتبرجة هي تريد ان تأخذ تخرج الى المساجد الاجر والثواب - 01:00:29

فكيف ترتكب هذه المعاصي في طريقها فتخرج مراعية لهذه الاداب الشرعية في في الخروج فلا تمنع المرأة من ذلك ويرخص لها ذلك لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه وبيوتهن خير لهن - 01:00:50

يعني صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيكم؟ حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ها حتى - 01:01:12

ولا الا حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا الحديث اين؟ قال في مسجده عليه الصلاة والسلام وسبب النزول كما يقول الاصوليون اول ما يدخل في العموم - 01:01:30

واجزم بادخال ذوات السبب واروي عن الامام ظنا تصيب فاول ما يدخل هذا فيه هذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه المسجد الذي ورد فيه هذا الحديث اذا امن الفساد اما اذا لم يؤمن الفساد - 01:01:47

اذا يعني خشي على المرأة لم تأمن المرأة على نفسها ان تؤذى في الطريق مثلا او لم يأمن الناس منها هي ايضا فهنا تمنع من الذهاب الى المسجد ولا يجوز لها الذهاب الى المسجد في هذه الحالة - 01:02:05

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل تقصد انما هذا المنع يكون في حالة - 01:02:24

وجود الوان من المفاسد كأن تخرج المرأة متبرجة تعرض زينتها على الناس في الطريق فاذا لم يؤمن الفساد فلا يجوز للمرأة الخروج ثم قال ويكره للشابة الخروج يعني خروج الشابة للمسجد هذا مكروه يعني خلاف الاولى - 01:02:44

فالاولى بها ان تصلي في بيتها لان الغالب على المرأة الشابة ان تحصل الفتنة بها وكما قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان لكن هذا اذا خرجت - 01:03:10

لمجرد الصلاة اما اذا ارادت ان تخرج الى المساجد لطلب العلم مثلا هنا فيه تفصيل بحسب حكم العلم اذا كان العلم الذي تخرج اليه واجبا يعني مما يجب عليها ان تتعلمه - 01:03:26

وليس في بيتها احد فيجب عليه الخروج الى المساجد ولكن بالاداب الشرعية واذا كان العلم الذي تخرج اليه مندوبا ومستحبا وليس في بيتها من يعلمها هذه الاحكام ويستحب لها الخروج في هذه الحالة بناء على الضوابط الشرعية. اما اذا كان من العلم المباح -

فبقاؤها في البيت اولى ثم قالوا ولا يتخذ المسجد طريقا ولا يتخذ المسجد طريقا كذلك من الامور التي تصان عنها المساجد ان تجعل طريقا للعبور بمعنى ان الانسان يريد ان يعبر من مكان الى مكان - [01:04:08](#)

ويجعل من المسجد طريقا الى العبور فهذا ينبغي ان يصاب عنه المسجد اولا لان المساجد لم تبنى لان تكون طرقا للناس الامر الثاني لان الانسان اذا مشى فيها ودخل المسجد - [01:04:29](#)

فيأتيه الحديث اذا دخل احدكم المسجد فليصلي ركعتين اذا تركهما فقد يعني ترك المندوب او المستحب ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لاصحابه لا تدعوا خوخة الا - [01:04:48](#)

سدتموها الا خوخة ابي بكر الخوخة هي الباب الصغير فالنبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يسدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه خصه بذلك لمكانته رضي الله عنه في الامة - [01:05:12](#)

قال العلماء من المقاصد من هذا الامر بسد الابواب هو الا تتخذ المساجد طرقا لان المسجد النبوي كان كالطريق هكذا يدخل اليه الناس ويخرجون منه فصار نوعا من الطريق فالمساجد لا تتخذ طرقا - [01:05:35](#)

قال العلماء الا في حالة الحاجة الا اذا وجدت الحاجة وشق على الانسان انسان كبير في السن او مريض شديد المرض ويريد ان يعبر الى المكان الاخر وليس له طريق الا هذا المسجد - [01:05:56](#)

او فيه طريق ولكن يشق عليه مشقة زائدة ان يدور حول هذا المسجد خاصة المساجد الكبار مثل المساجد الثلاث فهنا لا حرج عليه في هذه الحالة ان يمر من الطريق - [01:06:11](#)

ولا يسن فيه سيف كذلك من الامور التي تصان منها المساجد سلوا السيوف فيها يعني ان يكون السيف فيها مشلولاً لماذا؟ لان هذا مظنة ان يؤذي المصلين وان يصيب بعض المصلين فيجرحه بذلك - [01:06:28](#)

وهذا لا يختص بالسيف حتى السكين ايضا وحتى السهام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابن ماجة اذا دخل احدكم المسجد وبيده نبل فليمسك على نصولها لماذا حتى لا لا يجرح الناس - [01:06:51](#)

وهكذا في كل صور الايذاء لا يختص هذا بسيف او كل ما فيه ايذاء للمصلين فينبغي ان يتجنبه الانسان وانما يفعل فيه ما بني له انما يفعل في المسجد ما بنيت المساجد من اجله - [01:07:13](#)

وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لذكر الله والصلاة ثم قال ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي الا في المسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد هذه مسألة دخول المشركين او الكفار للمساجد. هل يجوز - [01:07:31](#)

دخول الكافر للمسجد او لا فذكر ابن جزير رحمه الله ثلاثة اقوال القول الاول لا يجوز مطلقا وهذا قول مالك رحمه الله ودليله في ذلك ان الله تعالى قال انما المشركون نجس - [01:07:51](#)

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا طبعاً هذا الحكم خاص كما ترون بالمسجد الحرام لا يقرب المسجد الحرام لكن مالكا رحمه الله نظر الى العلة وجد ان العلة هنا عامة لان هذا النهي معلل بنجاسة الكافر النجاسة المعنوية - [01:08:07](#)

وبحرمة المكان وهذا المعنى موجود في المساجد كلها ويختص فكل مسجد له حرمة وكل كافر فهو نجس نجاسة معنوية لا حسية ولهذا مالك رحمه الله اخذ هذا الحكم على عمومته. وعمر ابن عبد العزيز امر المؤمنين - [01:08:30](#)

او امراء المؤمنين وعمالهم في المناطق وكتب اليهم ان امنعوا الكفار مساجد المسلمين ثم قال مالك رحمه الله اذا كان الحائض والجنب يمنع من المسجد فكيف الكافر وهو اشد حدثا من هؤلاء - [01:08:52](#)

وهو جنب هذا القول الاول الذي ذهب اليه مالك رحمه الله. القول الثاني قال وجوزه الشافعي الا في المسجد الحرام الشافعي رحمه الله صار ظاهريا في بهذه المسألة قال الله تعالى قال لا تقربوا المسجد الحرام. انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام -

قال الاصل الاباحة والجواز وما ورد النهي الا في المسجد الحرام فما عداه من المساجد مباح لان الاصل فيه الاباحة وهذا منهج

ظاهري كما يقول ابن العربي رحمه الله ولهذا ابن حزم وافق الشافعي في هذه - [01:09:36](#)

في هذه المسألة فخص النهي بالمسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد. الامام ابو حنيفة اجاز دخول الكافر في كل مسجد لماذا قال لانه من المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل وفود الكفار في مسجده عليه الصلاة والسلام - [01:09:54](#)

وانزل ثقيفا في مسجده وربط ثمامة ابن اثال الكافر على سارية من سواري المسجد فلو كان ممنوعا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحملوا هذه الآية انما المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام. قالوا هذا من باب المنع من الحج - [01:10:15](#)

يعني المقصود به منع الكفار من الحج كما قال في الحديث الاخر الا يحج بعد العام مشرك وهكذا تلاحظون ان الفقهاء رحمهم الله عندما يختلفون انما يختلفون بناء على العلم والحجة - [01:10:37](#)

وكل واحد منهم ينظر الى المسألة بحجج علمية وليس بمجرد الهوى ونحو ذلك والمسألة في النهاية هي مسألة ترجيح يعني ما هو الراجح من هذه الاقوال وما هو المرجوح منها - [01:10:54](#)

وبالتالي ينبغي ان تتسع صدور المسلمين لمثل هذه الخلافات ولا تضيق صدورهم بذلك وبعض العلماء مما رجع مذهب مالك في هذه المسألة وهي من ناحية المعنى والقياس آآ وهي مقالة قوية - [01:11:11](#)

لكنه حمل الاحاديث الاخرى التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ادخال الكفار لمسجده صلى الله عليه وسلم حمله على الحاجة والمصلحة فقال الاصل ما قال مالك رحمه الله - [01:11:29](#)

ولكن اذا وجدت الحاجة ووجدت المصلحة الراجح فلا حرج في ذلك. وحمل عليها فعله صلى الله عليه وسلم فان هذه الوفود ما كان هناك مكان في المدينة ولا كانت هناك فنادق - [01:11:44](#)

انت يعني استقبل هؤلاء فيها فلم يكن هناك الا المسجد ان ينزلوا فيها فاما الا يستقبلهم او يستقبلهم في الشوارع او يخرج اليهم في الصحراء هذا كله فيه مشقة راجحة - [01:12:01](#)

فقال فاذا وجدت الحاجة او المصلحة الراجحة فلا بأس بذلك نكتفي بهذا القدر ونكمل اللقاء القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:12:18](#)